

روح المعاني

والإسلام والفقر منالبيئة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلايمين وإن أتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيالأنه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي .

هذا والأربعة الأخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد أن اختار جعل للفقراء بدلا من ذي القربى وما عطف عليه من تضمنهقوله تعالى : والذين تبوءوا إلى قوله سبحانه : والذين جاءوا من بعدهم على معنى أن له E أن يعم الناس بها حسب اختياره وقال : إنها للمقاتلين الآن على الأصح وفي تحفة ابن حجر أنها على الأظهر للمرتزقة وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهمما لم يوجد تبرع والمرتزقة الأجناد الموصودون في الديوان للجهاد لحصول النصره بهم بعده صلى الله عليه وسلم وصرح في التحفة بأن الأكثرين على أنهذه الأخماس الأربعة كانت له E منخمس الخمس فجعله ما كان يأخذه صلى الله عليه تعالى عليه وسلم من الفية أحد وعشرون سهما منخمسه وعشرين وكان علي ما قالالرويانى : يصرف العشرين التي له E يعني الأربعة الأخماس للمصالح وجوبا في قول وندبا في آخر وقال الغوالي : كان الفية كله له A في حياته وإنما خمس بعد وفاته .

وقال الماوردي : كان له صلى الله عليه تعالى عليه وسلم في أول حياته ثم نسخ في آخرها وقالالزمخشري : إن قوله تعالى : ما أفاء الله الخ بيان للجملة الأولى يعني قوله تعالى : وما أفاء الله على رسوله منهم ولذا لم يدخل العاطف عليها بين فيها لرسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله تعالى عليه وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة وظاهره أن الجملة استئناف بياني والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير الذي أفادتالجملة الأولى أن أمره مفوض إليه صلى الله عليه تعالى عليه وسلم لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها قتالا معتدا به وأخذت عنوة وقهرا كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخماسها لهم وإنما يوضع موضع الخمس منالغنائم هو الكل لا أن خمسه كذلك والباقي وهو أربعة أخماسه لمنتضمنه قوله تعالى : والذين تبوءوا إلى قوله سبحانه : والذين جاءوا من بعدهم على ما سمعت سابقا وأن المراد بأهل القرى هو المراد بالضمير في منهم أعني بنيالنضير وعدل عن الضمير إلى ذلك على ما في الإرشاد إشعارا بشمول ما في ما أفاء الله لعقاراتهم أيضا واعترض صاحبالكشف ما يشعر به الظاهر من أن الآية دالة على أمره صلى الله عليه تعالى عليه وسلم بأن يضع الجميع حيث يضع الخمس من الغنائم ووجهالآية بما أيد به مذهبه ودقق الكلام في ذلك فليراجع وليتدبر .

وقال ابن عطية أهل القرى المذكورون في الآية هم أهل الصفراء وينبع ووادي القرى وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عرينة وحكمها مخالف لحكم أموال بني النضير فإن تلك كلها له صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه قسمها كغيرها وقيل : المراد بما أفاء الله تعالى على رسوله خيبر وكان نصفها لله تعالى ورسوله حصص ونصفها الآخر للمسلمين فكان الذي سبحانه ورسوله E من ذلك الكتيبة والوطيح وسلام ووخدة وكان الذيل للمسلمين الشق وكان ثلاثة عشر سهما ونطاة وكان خمسة أسهم ولم يقسم E من خيبر لأحد من المسلمين إلا لمن شهد الحديبية ولم يأذن صلى الله عليه وسلم لأحد تخلف عنه مخرجه إلى الحديبية أن يشهد معه خيبر إلا جابر بن عبد الله